

بعد الإطار النظري لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، يعالج هذا الفصل الإطار العملي المتمثل في الآليات التي رصدتها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة و الحد من مخاطرها .

كما سبق ذكره ندرك أن هذه الجريمة و طرق ارتكابها مستحدثة ، تختلف عن تلك التي كانت ترتكب بها الجريمة التقليدية ، حيث أن الإجراءات المتبعة في البحث و التحري و التحقيق و الإثبات في الجريمة التقليدية أصبحت تقف عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة المعلوماتية .

وعليه كان لا بد من تدخل المشرع لإيجاد طرق و آليات حديثة تكون قادرة على مواجهة هذه الجرائم التي أصبحت تعرف نوع من الاستعصاء على رجال القانون بكل تخصصاتهم ، سواء الفقهاء أو الأساتذة الدارسين أو حتى القضاة و رجال الضبطية القضائية الذين يسعون للحد من انتشارها بملاحقة مرتكبيها و وضعهم بين يدي العدالة لتأخذ ما تراه مناسبا في حقهم.

لذلك يتناول هذا الفصل هذه الإجراءات من خلال مبحثين ، المبحث الأول إجراءات متابعة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. أما المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

## المبحث الأول

### إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة

#### الآلية للمعطيات

إن التطور الذي عرفته جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دفع بالمشرع إلى توسيع اختصاص الهيئات المختصة بالمتابعة الجزائية لهذه الجريمة وفق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 37 ، 40 ، 40 مكرر ، 40 مكرر 1 ، 40 مكرر 2 40 مكرر 3 و 329 ، بالإضافة إلى استحداث هيئات أخرى مساعدة ، كما استحدثت إجراءات خاصة تتناسب مع خصائص هذه الجريمة ، و ذلك بموجب المادة 14 من القانون 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، تنميما للباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الفصل الرابع بعنوان : في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور ، والفصل الخامس بعنوان في التسرب.

كما استحدثت إجراء آخر و المتمثل في مراقبة الاتصالات الالكترونية الذي نصت عليه المادة الرابعة (04) من الفصل الثاني من القانون 09 - 04 المذكور آنفا.<sup>1</sup>

و عليه يعالج هذا المبحث إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال تناول الجهات المختصة بالمتابعة الجزائية في المطلب الأول و المطلب الثاني الإجراءات المستحدثة للمتابعة الجزائية ، أما المطلب الثالث فيعالج الإثبات في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

---

1 - جباري عبد المجيد ، ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 119.

## المطلب الأول

### الجهات المختصة بالمتابعة الجزائية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن الجهات التي خصها المشرع صلاحية متابعة الجريمة عموماً تتمثل في : الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري ، النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية جهات التحقيق في مجال التحقيق القضائي ، جهات الحكم في مجال المحاكمة ، كل ذلك وفق إجراءات خاصة بالنسبة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي نص عليها القانون رقم 06 - 22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد المذكورة أعلاه و القوانين الخاصة.

#### الفرع الأول : اختصاصات الضبطية القضائية في متابعة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن اختصاص الضبطية القضائية منوط بالبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي فإذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ، كما يقومون بتلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذا الأشياء المضبوطة .<sup>1</sup>

1 - نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص 166 .

ويكون ذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية و بإشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام وفق ما جاء في نص المادة 2/12 .

هذه اختصاصاتها بصفة عامة ، أما إذا تعلق الأمر بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه يشكل جريمة معلوماتية فعليه إخطار وكيل الجمهورية فوراً بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع.

و من الواضح أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ القائم بخصوص مجالات التحقيق الابتدائي إثر التطور الذي عرفته الجريمة بأشكالها المستحدثة كما هو الحال في الجريمة المعلوماتية.

لذلك جاءت تعديلات قانون الاجراءات الجزائية رغم تأخرها عن تعديلات قانون العقوبات ملائمة لاسيما ما جاء به القانون رقم : 06 - 22 الذي يمدد من صلاحيات الضبطية القضائية و يوسع دائرة اختصاصها ، و القانون رقم : 09 - 04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها<sup>1</sup>، و لم يقتصر الأمر على تمديد الاختصاص فحسب بل استحدث إجراءات خاصة تقوم بها الضبطية القضائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية و التي سنتعرض لها بالتفصيل من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

1- زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، 2011 ، ص 115 .

بالإضافة إلى استحداث دوريات أمنية إلكترونية تطلقها الجهات الأمنية في الفضاء الافتراضي وذلك لتعقب المجرمين عبر الشبكة العنكبوتية الذي يحتاج إلى اليقظة و المتابعة الآنية للحد من نشاطهم الإجرامي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يحتل جهاز النيابة العامة و ما يملكه من سلطات مكانة هامة في مختلف التشريعات و هو أساس قيام الدولة و استمرارها ، بحيث يعتبر عنصرا مهما في السلطة القضائية ، كونه يمثل الضامن الأساسي لشرعية الاتهام و الضابط الحقيقي لها ، لذلك خوله المشرع جملة من الصلاحيات أو السلطات تتلاءم مع أعمال حقه و سلطته في الإدعاء باسم المجتمع و نيابة عنه ، و على أساس مبدأ الفصل بين السلطات القضائية<sup>2</sup>.

لقد أقر المشرع اختصاص النيابة العامة فيما يخص الجريمة المعلوماتية ، فكما سبق ذكره فإن ضابط الشرطة القضائية و بناء على نص المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما رأى أن القضية تشكل جريمة معلوماتية يخبر فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يقدم له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين ، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال النسخة الثانية للنائب العام ، و إذا رأى هذا الأخير أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع<sup>3</sup>.

---

1- محمد الفاتح عثمانى ، جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، العدد 7757 بتاريخ : 1015/04/09 ص 9.  
2 - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 5  
3 - جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 119 .

كما تم توسيع الاختصاص المحلي للنيابة في مجال تتبع الجرائم المعلوماتية بناء على نص المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم : 04 - 14 التي تنص على ما يلي :

"... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . "

كما نص أيضا المرسوم التنفيذي رقم : 06 - 348 المؤرخ في : 05 / 10 / 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق<sup>1</sup> على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، غير أن مباشرتها لإجراءات المتابعة الجزائية يكون تلقائيا في الحالات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 من قانون العقوبات و من ضمنها جرائم القذف المرتكبة عن طريق الوسيلة الإلكترونية أو المعلوماتية ضد رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء و كذا المعلوم من الدين .<sup>2</sup>

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم : 06 - 348 المؤرخ في : 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، ( ج . ر ) العدد 63 المؤرخ في : 8 / 10 / 2006 ، ص 29 .  
2 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 113 .

### الفرع الثالث : اختصاصات سلطة التحقيق في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن سعي المشرع لمواكبة التطور الحاصل في مجال مكافحة الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيما يخص جهات التحقيق تجلّى من خلال التعديلات التي أحدثتها على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و مس التعديل المادة 40 منه حيث جاء نصها كما يلي :

" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . "

و المادة 40 مكرر 3 و التي نصت على ما يلي : " ... وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية "

كما مس التعديل المادة 40 مكرر 4 التي جاء نصها كما يلي : " يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم ، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه ، مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون " و المادة 40 مكرر 5 التي تنص على : " يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات ، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها . "

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر ندرك أن اختصاص جهات التحقيق إذا ما تعلق الأمر بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمتد ليشمل جهات قاضية أخرى و ذلك لتسهيل عملية تتبع هذه الجريمة <sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع : اختصاصات سلطة الحكم في متابعة الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بناء على ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم : 06 - 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 لاسيما المواد المذكورة أسفله ، يمدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف كما يلي <sup>2</sup>:

المادة 1 : تطبيقا لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم : 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أدناه و في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 114.

2 - المرجع نفسه ، ص 111.



المادة 2 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : الجزائر و الشلف و الأغواط والبليدة و البويرة و تيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة و بومرداس و تيبازة وعين الدفلى .

المادة 3 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريريج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق أهراس و ميلة.

المادة 4 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة و أدرار و تامنغست و إيليزي و تندوف و غرداية .

و تحسبا لما قد يترتب من إشكالات إثر تطبيق هذا المرسوم فإن نص المادة 06 منه خولت الاختصاص للبت في هذه الإشكالات لرئيس المجلس القضائي الذي تقع بدائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها و بقرار غير قابل للطعن.<sup>1</sup>

كما نص المشرع على تمديد اختصاص المحاكم خارج الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجريمة المعلوماتية و ذلك وفق ما جاء في المادة 15 من القانون 09 - 04 التي تنص على ما يلي :

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 113.

" زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني "

و الجدير بالذكر أن الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جعلت المشرع الجزائري يستحدث جهات أخرى غير قضائية أوكل لها مهمة تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المعلوماتية و مساعدة الجهات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية ، و تتمثل هذه الجهات في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، التي أوكل لها المهام السابقة الذكر بموجب المادة 14 من القانون 09 - 04 التي نصت على ما يلي : " تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه ، خصوصا بالمهام الآتية :

أ - تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته ،  
ب - مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخيرات القضائية ،

ج - تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم . "

كما نص على التعاون و المساعدة القضائية الدولية و القيود الواردة عليها بموجب نصوص المواد 15 ، 16 ، 17 و 18 من القانون نفسه .<sup>1</sup>

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 141.

## المطلب الثاني

### الإجراءات المستحدثة لمتابعة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

هذا المطلب يعالج الإجراءات المستحدثة التي جاء بها القانون رقم : 06-22 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 ، المتمثلة في اعتراض المراسلات و التسرب ، و مراقبة الاتصالات الإلكترونية التي جاء بها القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

#### الفرع الأول : اعتراض المراسلات

" بالرجوع إلى نص المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، وكذا نص المادة 303 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة للغير ، فإنه يمكن القول أن المراسلات الخاصة تعني كل رسالة مكتوبة بأي شكل من الأشكال سواء ماديا أو إلكترونيا وسواء كانت على دعامة ورقية أو رقمية ، مرسله بأي وسيلة لعدد معين من المرسل إليهم ، باستثناء الكتب والمجلات والجرائد والحوليات التي لا تعتبر مراسلات خاصة"<sup>1</sup>

هذا كقاعدة عامة ، لكن استثناء على هذه القاعدة ، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية اعتراض مراسلات الأشخاص ، وذلك في إطار متابعة بعض الجرائم أو ما اصطلح عليه بالجرائم المستحدثة ، و قد ذكرت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 و هي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، لذلك وجب معرفة هذا الإجراء و طرق تطبيقه في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كونها محل هذا البحث.

1 - سعيداني نعيم ، المرجع السابق ، ص 179.

### أولا : تعريف اعتراض المراسلات

" ورد في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي ببترزبورغ المؤرخ في 06-02-2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية ، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أوفي مشاركتهم في ارتكاب الجرائم. <sup>1</sup> ومن خلال نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات ، اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية ، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع ، التخزين ، الاستقبال والعرض.

### ثانيا : اعتراض المراسلات في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن خصائص الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و صعوبة التحري عنها أوجب إيجاد آليات مستحدثة يمكنها رصد وقائع هذه الجريمة ، و أهم هذه الآليات آلية اعتراض المراسلات ، التي تستوجب شروطا و طرق معينة لإجرائها.

فقد نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :

" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية.

1 - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 50 .

- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن. تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة ."

من خلال نص هذه المادة ندرك أن المشرع الجزائري قد منح ضباط الشرطة القضائية القيام بجملة من الأعمال إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، بالإضافة إلى جرائم أخرى و المتمثلة في الجرائم المستحدثة المذكورة في المادة سالفة الذكر و ذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص ، و بموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ، غير أن هذا الإجراء يجب أن يخضع لشروط و طرق معينة حتى يكون صحيحا و هي:

#### 1 - شروط إجراء اعتراض المراسلات

أوجب المشرع الجزائري شروطا محددة لإجراء عملية اعتراض المراسلات و ذلك تحت طائلة البطلان ، و هذه الشروط هي :

أ - أن يصدر الأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

ب - أن يوجه الإذن لضابط الشرطة القضائية لا إلى الأعوان رغم أن الضباط يمكنهم تسخير الأعوان للقيام بهذه الإجراءات .

ج - أن تكون الجريمة المعنية بهذه الإجراءات من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 دون سواها .

د - أن يكون هذا الإذن مكتوب و أن يتضمن بدقة المهام التي يقوم بها الضابط.

هـ - أن يكون هذا الإذن محدد المدة فلا يجوز أن تتعدى المدة 4 أشهر مع إمكانية تمديدتها وفق نفس الشروط.

و - تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال و الإجراءات التي قام بها .<sup>1</sup>

## 2 - طرق اعتراض المراسلات

يعتبر البريد الإلكتروني أهم وسيلة تقنية في مجال التراسل الإلكتروني ، ومن ثم فعملية الاعتراض تنصب عليه ، ومن المعلوم أن كل رسالة إلكترونية تظهر فيها معلومات عامة مثل : تاريخ إنشاء الرسالة ، وتاريخ تلقيها ، وكذا عنوان المرسل ، وعنوان المرسل إليه ، ولكن هذه المعلومات ليست كافية لمعرفة المرسل ، إذ بإمكان هذا الأخير إطلاق رسائله من صناديق بريد مسجلة بأسماء وهمية ، كما أن هناك وسائل تتيح للمرسل أن يرسل رسالته دون أن يظهر فيها عنوان بريده الإلكتروني الصحيح ، لذلك لابد من الحصول على المزيد من المعلومات التي يمكن العثور عليها في حاشية رسائل البريد الإلكتروني والتي يطلق عليها مصطلح " Email Header " ، وهي أول خطوة للبدء بالتحري عن مرسل الرسالة الإلكترونية ، وهذه الحاشية لا تظهر بصورة مباشرة وإنما يتطلب الأمر من المستخدم إجراء بعض الخطوات للحصول عليها .<sup>2</sup>

1 - نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 75.

2 - سعيداني نعيم ، المرجع السابق ، ص 96.

## الفرع الثاني : التسرب في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بالإضافة إلى اعتراض المراسلات أقر المشرع إجراء آخر يمارسه ضباط الشرطة القضائية

إذا تعلق الأمر بالجرائم المستحدثة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ، و هو عملية التسرب

فما هي عملية التسرب ؟ و ما هي شروطها ؟

### أولا : تعريف عملية التسرب

عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب كما يلي : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه.

و لا يجوز ، تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.<sup>1</sup> الملاحظ أن إجراء التسرب يبدو غريبا و غير مستساغ نظرا لما يمثلته من خطورة على الحريات و حقوق الإنسان لذلك نجد أن المشرع لم يطلق يد الضبطية القضائية في ممارسة هذا الإجراء بل خصه بضوابط و شروط تضعه في إطاره القانوني ، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:<sup>2</sup>

### ثانيا : شروط عملية التسرب

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لعملية التسرب تحت طائلة البطلان.

و تتمثل هذه الشروط فيما ورد في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

و التي نصت على ما يلي :

1 - جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 57 .

2 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 169 .

" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه . "

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستخلص شروط صحة عملية التسرب فيما يلي :

- 1 - أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- 2 - أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية.
- 3 - أن تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 .
- 4 - عدم تحريض المتسرب للمشتبه فيهم لارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم تحت طائلة البطلان و وفقا لنص المادة 65 مكرر 2/12.
- 5 - أن يكون التسرب وفق إذن مكتوب يحدد فيه بدقة نوع العملية المتسرب من أجلها و صفة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب ، و أسباب اتخاذ هذا الإجراء.
- 6 - أن تكون مدة عملية التسرب محددة فلا يجب أن تتجاوز 4 أشهر إلا إذا دعت مقتضيات التحري ذلك ، و يجب أن يكون التمديد بإذن من وكيل الجمهورية.
- 7 - وجوب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به العضو المتسرب من إجراءات.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : مراقبة الاتصالات الالكترونية في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تم النص على مراقبة الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة الرابعة من الفصل الثاني من القانون 09 - 04 المذكور آنفا .

حيث قام المشرع بالتعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بهذا الإجراء ، و من بينها مصطلح الاتصالات الالكترونية ، فقد عرفها في المادة الثانية الفقرة " و " فجاءت كما يلي :

1 - نور الدين هنوني و دارين بقّح ، المرجع السابق ، ص 81.



" الاتصالات الإلكترونية : أي ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية "

أما بالنسبة لإجراء المراقبة الإلكترونية فقد نصت عليه المادتين الثالثة و الرابعة من الفصل الأول ، حيث نصت المادة الثالثة على مجال التطبيق ، و المادة الرابعة على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية .<sup>1</sup>

#### أولا : نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية

نصت المادة الثالثة من القانون 09 – 04 على ما يلي : " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع تسجيلات محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية . "

من خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع و نظرا لخطورة هذا الإجراء و تعلقه بحق محمي دستوريا أحاطه بشرط يحد من استعماله بطريقة غير مشروعة أو تعسفية و ذلك من خلال اشتراط الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .<sup>2</sup>

#### ثانيا : الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية تم ذكرها في نص المادة الرابعة من

القانون 09 – 04 حيث تنص على :

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 127

2- المرجع نفسه ، ص 128.

" يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

- أ - للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة
- ب - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ،
- ج - لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية ، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ،
- د - في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة..."

من خلال نص هذه المادة ندرك أن المشرع الجزائري سمح باستعمال تقنية المراقبة الإلكترونية في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالإضافة إلى الجريمة الإرهابية أو التخريبية أو جرائم أمن الدولة و في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و في كل حالة تتطلب فيها مقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية ذلك.

غير أنه لم يترك الأمر على إطلاقه بل وضع شرطا ضروريا لصحة و إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يعد خطيرا جدا لما يمثله من مساس للحريات الخاصة للأشخاص و حقوق الإنسان ، و يتمثل هذا الشرط في عدم جواز إجراء عمليات المراقبة الإلكترونية إلا بموجب إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

إن البحث و التحري عن الجريمة عموما لا يكفي وحده لإدانة الشخص ، لكن لابد من إثبات وقوعها و نسبتها لمرتكبها ، و ذلك بواسطة شتى وسائل الإثبات إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك و هو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 212 ، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي .

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 128.

### المطلب الثالث

#### الإثبات في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

" الإثبات يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها و على اسنادها إلى المتهم أو براءته منها ، و لغة يعني الإثبات الحجة أو البرهان ، و يظهر الدليل من خلال الوسائل و الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة و الأجهزة التابعة لها بعد وقوع الجريمة كإجراء المعاينة و جمع الأدلة و التفتيش و التحري و التحقيق الابتدائي ، من أجل إثبات وقوع الجريمة من قبل المتهم أو براءته من ارتكابها. و الإثبات يكون بأية طريقة من طرق الإثبات إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .<sup>1</sup>

و توافر الأدلة أمام القاضي الجزائي في قضية معينة يرسخ قناعته في إقامة العدل و مجازاة الجاني ، و هذا لا يكون إلا إذا كانت الأدلة المقدمة أمامه مشروعة و إجراءات الحصول عليها سليمة .<sup>2</sup> مع ذلك فإن حكم القاضي الجزائي لا يصدر إلا بناء على اقتناعه الشخصي.

لكن في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و نظرا لوقوعها في عالم افتراضي هل تصلح فيها وسائل الإثبات التقليدية ؟ على ضوء هذا السؤال يعالج هذا المطلب وسائل الإثبات التقليدية في الفرع الأول بتناوله المعاينة و التفتيش و الخبرة فقط دون الشهادة و الاعتراف ، كون هاتين الأخيرتين لا تختلفان سواء في الجريمة المعلوماتية أو الجرائم التقليدية ، عكس بقية وسائل الإثبات التي تختلف إجراءاتها في الجريمة التقليدية عنها في الجريمة المعلوماتية ، و الفرع الثاني يتطرق للدليل الرقمي كوسيلة إثبات حديثة.

1 - محمد على سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2005 ، ص 224 .

2 - المرجع نفسه ، ص 225.

## الفرع الأول : وسائل الإثبات التقليدية في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الوسائل التقليدية في الإثبات الجنائي التي سيعالجها هذا المطلب هي على التوالي :

المعاينة ، التفتيش و الخبرة .

### أولا : المعاينة

تعتبر المعاينة من وسائل الإثبات التقليدية التي يتم من خلالها البحث و التحري و التحقيق في مسرح الجريمة ، من أجل جمع كافة المعلومات و الأدلة الموجودة عليه أو حوله لإعطاء صورة أولية عن ملابسات الجريمة الواقعة ، و هي من وسائل الإثبات في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و لتوضيح الأمر أكثر سأتناول تعريف المعاينة ثم مسرح الجريمة المعلوماتية ، و أخيرا شروط إجراء المعاينة في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

#### 1 - تعريف المعاينة

" يقصد بالمعاينة العمل الذي يقوم به المحقق و الذي يتطلب منه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء و الأشخاص ووجود الجريمة ماديا و كل ما يلزم إثبات حالته قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية " <sup>1</sup>.

#### 2 - مسرح الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ينقسم مسرح الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى مسرحين ، المسرح

الأول مادي واقعي ، و الثاني معنوي افتراضي .

1 - عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 164.

أ - **المسرح الواقعي** : ويقع خارج بيئة الحاسوب ، ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وهو أقرب ما يكون الى مسرح أية جريمة تقليدية قد يترك فيها الجاني آثار عدة ، كالبصمات وغيرها ، وربما ترك متعلقات شخصية أو وسائط تخزين رقمية ، ويتعامل أعضاء فريق التحقيق مع الأدلة الموجودة فيه كل بحسب اختصاصه.

ب - **المسرح الافتراضي** : ويقع داخل بيئة الحاسوب ، ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد وتنتقل داخل بيئة الحاسوب وشبكاته ، في ذاكرته وفي الأقراص الصلبة الموجودة بداخله والتعامل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح يجب أن لا يتم إلا على يد خبير متخصص في التعامل مع الأدلة الرقمية من هذا النوع.<sup>1</sup>

### 3 - شروط إجراء المعاينة في المجال المعلوماتي

إذا تمت المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني ، فيجب مراعاة ما يلي:

أ - تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به ، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ و مكان التقاط كل صورة.

ب - العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام.

ج - ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الامر فيما بعد على المحكمة.

د - عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة .

---

1 - محمد بن نصير محمد السرحان ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على رسالة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، بتاريخ : 2004 . ص 77 .

هـ - التحفظ على معلومات سلة المهملات من الاوراق الملقاة او الممزقة وأوراق الكربون المستعمله والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة ، وفحصها ، ويرفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

و - التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة ، لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

ز - قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات.<sup>1</sup>

### ثانياً: التفتيش

إذا كان تفتيش مسرح الجريمة التقليدية يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المواد 81 ، 82 ، 83 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 و 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، فهل مسرح الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يخضع لنفس الإجراءات ؟ للإجابة عن هذا السؤال ، وجب تقديم تعريف للتفتيش في الجريمة المعلوماتية أولاً ثم شروطه و التحديات التي تواجهه.

### 1 - تعريف التفتيش

لقد وردت عدة تعريفات للتفتيش " و لعل أفضل التعريفات تلك التي ترى أن المقصود بالتفتيش هو البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تقيد في كشف الحقيقة و نسبتها إليه أو هو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون المحل مسكناً أو ما هو في حكمه أو أن يكون شخصاً.<sup>2</sup>

1- عبد الناصر محمد محمود ، الاثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية دراسة تطبيقية مقارنة ، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004/14/12 ص 17 ، <http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/19.05> تاريخ التصفح: 2015/03/10 الساعة : 19.05.

2- أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، مصر ، ص 449 .

هذا التعريف عام أما تعريف التفتيش في منظومة معلوماتية هو : " الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو نظمه أو الانترنت <sup>1</sup>"

والجدير بالذكر أن الإجراءات التي يخضع لها المحقق الجنائي في عملية التفتيش في الجريمة التقليدية سواء ما تعلق منها بالاختصاص المحلي أو الزماني ، تختلف عن تلك التي أقرها له المشرع في الجريمة المعلوماتية ، بحيث إذا كان المحقق أو ضابط الشرطة القضائية بصدد البحث و التحري أو التحقيق في الجريمة المعلوماتية فإن مواعيد التفتيش تكون مفتوحة بحيث يمكنه التفتيش في أية ساعة ليلاً أو نهاراً ، كما يمكنه تمديد اختصاصه المحلي بحيث يصبح وطنياً كل ذلك تحت سلطة النيابة العامة ، حيث تنص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على : " ... و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبويض الأموال و الارهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية . " ( قانون رقم : 06 - 22 ) .<sup>2</sup>

## 2 - شروط التفتيش في الجريمة المعلوماتية

حتى يكون التفتيش صحيحاً لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية.

---

1 - علي حسن محمد الطويلة ، التفتيش الجنائي على نظام الحاسوب و الانترنت دراسة مقارنة ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2004 ، ص 13.

2- المرجع نفسه ، ص 60 .

#### أ- الشروط الشكلية :

- أن يصدر إذن التفتيش من جهة قضائية مختصة ( النيابة العامة ) .
- بأن يقوم بإجراء التفتيش شخص مختص ( رجال الضبطية ، قاضي التحقيق ) .
- تحرير محضر يضم جميع إجراءات التفتيش و نتائجه .

#### ب - الشروط الموضوعية

أما الشروط الموضوعية فهي المحل و السبب و السلطة المختصة للقيام به ، فالمحل عادة في الجريمة المعلوماتية مكان التفتيش هو الحاسب الآلي و هو نوعان مادي و معنوي .  
و السبب أن تكون هناك شبهة متعلقة بشخص تقود إلى دليل إثبات وقوع الجريمة و نسبتها لمرتكبها ، و السلطة المختصة بالتفتيش هي الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق تحت سلطة النيابة العامة .<sup>1</sup>

#### 3 - التحديات التي تواجه عملية التفتيش في النظام المعلوماتي

سبق و أن ذكرنا أن هذا النوع من الجرائم لا يترك أي أثر مادي في مسرح الجريمة فضلا على أن مرتكبها يملكون القدرة على اتلاف أو تشويه الدليل في فترة وجيزة أما بالنسبة لإجراءات التفتيش فهذا النوع من الجرائم يتم عادة على شبكات المعلومات و قد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة و هذا هو الغالب في شبكات الاتصال الداخلية أو الدولية مما يستوجب امتداد نطاق إجراءات التفتيش إلى نظم غير النظام محل الاشتباه مما يشكل تحديات كبيرة ، أولها مدى قانونية هذا الاجراء ، و مدى مساسه بحقوق أصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش.<sup>2</sup>

1 - نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص ص 234 . 241 .

2 - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 46 .



لكن هذه التحديات قد تمت معالجتها ، فبالنسبة لقانونية إجراء تمديد التفتيش لنظم أخرى فقد نصت معظم التشريعات على تمديد نطاق التفتيش في الجريمة المعلوماتية و مثالها المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 94 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي :

« Les perquisitions sont effectuées dans tous les lieux ou peuvent se trouver des objets ou des données informatique dont la découverte serait utile à la manifestation de la vérité. Ou des biens dont la confiscation est prévue à l'article 131-21 du code pénal. »<sup>1</sup>

و المشرع اليوناني في المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية اليوناني حيث تعطي سلطات التحقيق إمكانية القيام ( بأي شيء يكون ضروريا لجمع و حماية الدليل ) و يفسر الفقه اليوناني عبارة أي شيء بأنها تشمل بضبط البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونيا لذلك فإن ضبط البيانات المخزنة أو المعالجة آليا.<sup>2</sup>

و المشرع الجزائري الذي كان واضحا في هذا المجال حيث نص في المادة 5 الفقرة الرابعة من القانون 09 - 04 على تمديد التفتيش و بسرعة إلى نظم أخرى إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و أن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها من المنظومة الأولى ، لكن بشرط إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك .

و ما يمكن استنتاجه هو الاختلاف بين التفتيش في الجريمة التقليدية و بين التفتيش في الجريمة المعلوماتية ، ففي الأولى يقع التفتيش على الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة و ملبساتها ، بينما في الثانية التفتيش يقع على الأشياء المادية و المعنوية معا .

1 - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، ص 8 / <http://www.legifrance.gouv.fr/> .تاريخ التصفح : 2015/04/04  
سا : 16.00 .

2 - أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 234.

بل أكثر من ذلك ، فإذا كان التفتيش في الأولى لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة ففي الثانية قد يباشر قبل وقوع الجريمة أي كإجراء استباقي وقائي ، كما نصت على ذلك المادة 3 من القانون رقم : 09 - 04 .<sup>1</sup>

### ثالثا : الخبرة في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر الخبرة من المسائل الأساسية التي يعتمد عليها رجل القضاء أو ضابط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بالأمور الفنية التي قد يقف أمامها عاجزا ، نظرا لعدم درايته بهذه الأمور فهو إن علم أشياء غابت عنه أشياء أخرى ، لذلك لا بد له من الاستعانة بذوي الخبرة لحل المسائل الفنية العالقة و الخبرة قد يستعان بها في مرحلة جمع الاستدلالات من طرف الضبطية القضائية أو أثناء مرحلة التحقيق أو حتى أثناء مرحلة المحاكمة. ذلك أن الخبراء أصبح لهم دور هام في معاونة رجال الضبط و التحقيق و الحكم لأداء عملهم على خير وجه عن طريق إمطة اللثام عن الوقائع ، و كشف الغموض الذي يكتنف بعض الحوادث لما لها من معرفة و تخصص كالطب الشرعي ، و المختبرات و المعامل الفنية الجنائية .<sup>2</sup>

في مجال الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 في فقرتها الأخيرة من القانون 09 - 04 على الاستعانة باليد الخبيرة في مجال البحث و التحري في هذه الجريمة ، و ذلك أثناء معاينة و تفتيش مسرح الجريمة المعلوماتية حيث نصت على ما يلي : "... يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها ، قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها . "

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 138.

2 - محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص 135 .

ومن أهم التعريفات التي وردت بخصوص الخبرة القضائية أنها عبارة عن إجراءات من إجراءات التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير و تتعلق بواقعة يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع المحقق الوصول إليه وحده .

و طرق إجراء الخبرة في الجريمة المعلوماتية يكون كما يلي :

" يعتمد عمل الخبير المعلوماتي في سبيل تحري الحقيقة في مجال الجرائم المعلوماتية على جمع مجموعة من الأدلة الرقمية وتحصيلها من خوادم المواقع (Les serveurs) ومن جهاز المعتدي بعد التوصل إلى تحديده ، ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه وتحديد عناصر حركتها ، ومن ثم التوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الإنترنت (IP) للحاسوب الذي صدرت منه الرسائل والنبضات الإلكترونية ."<sup>1</sup>

ويرى بعض المتخصصين أن عمل الخبير المعلوماتي في اشتقاق وتجميع الأدلة الرقمية يتم عبر ثلاث مراحل:

"المرحلة الأولى : تجميع المعلومات المخزنة لدى الطرف مقدم الخدمة من خلال تتبع الحاسبات الخادمة التي دخل منها المجرم المعلوماتي ومحاولة إيجاد أثر له.

المرحلة الثانية : مرحلة المراقبة ويتم ذلك بطرق مختلفة أهمها استخدام برامج مراقبة يمكن تحميلها للبحث عن المعلومات المشتبه فيها ، وحصر وتسجيل بيانات كل دخول وخروج بالموقع.

**المرحلة الثالثة :** فحص النظام المعلوماتي المشتبه فيه بعد ضبطه من طرف جهات التحقيق بمكوناته المادية والمعنوية لاشتقاق الدليل وتقديمه لجهات التحقيق وتقرير مدى وقوع الجريمة باستخدام النظام المضبوط من عدمه .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني :الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نستعرض في هذا الفرع الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية من خلال تعريفه و إعطاء مثال عنه و في الأخير حجبيته في مجال الإثبات الجنائي أمام الجهات القضائية.

#### أولا : تعريف الدليل الرقمي ( Digital Evidence )

وردت عدة تعريفات للدليل الرقمي نورد أهمها كالاتي :

" يعرف الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ، يمكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة ، و هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور و الأصوات و الأشكال و الرسوم ، وذلك من أجل الربط بين الجريمة و المجرم و المجني عليه بشكل قانوني و يمكن الأخذ بالدليل الرقمي أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون " .<sup>2</sup>

" و يعرف أيضا على أنه يشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني ، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها ، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة ، الرسومات الخرائط الصوت أو الصورة " .<sup>3</sup>

1- سعيداني نعيم ، المرجع السابق ، ص 171.

2 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص 88.

3 - Eoghan Casey, **Digital Evidence and computer crime**, Academic press, London, 2000, P 260.

## ثانيا : خصائص الدليل الرقمي

تقوم خصائص الدليل الرقمي على مدى ارتباطه بالبيئة التي يحيا فيها ، وهي البيئة الافتراضية ، و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

**1 - الدليل الرقمي دليل علمي :** الدليل الرقمي هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو عمل غير مشروع ، وهي واقعة مبناها علمي من حيث أن مبنى العالم الرقمي أو الافتراضي هو مبنى علمي شيده العلماء والتقنيون. وتفيد هذه الخاصية أنه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الإطلاع على فحواه سوى باستخدام الأساليب العلمية.

**2 - الدليل الرقمي دليل تقني :** التقنية بنت العلم ، ولا يمكن أن تتواجد تقنية بدون أسس علمية و إذا كنا قد انتهينا إلى التأكيد على أن الدليل الرقمي هو دليل علمي فإن ذلك يثبت بالضرورة أن التقنية هي الخاصية الثانية التي يتمتع بها الدليل الرقمي ، بحيث يجب التعامل مع الدليل الرقمي من قبل تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي ككل، فالدليل الرقمي ليس مثل الدليل العادي ، فلا تنتج التقنية سكيما يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو مالا في جريمة الرشوة أو بصمة إصبع ... الخ ، وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها<sup>1</sup>.

**3 - الدليل الرقمي متنوع و متطور :** " من حيث التنوع فإن الدليل الرقمي قد يظهر في هياكل مختلفة الشكل مثل بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الحال

1- عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، بحث منشور على الموقع الإنترنت ، ص ص 7 ، 8 ،

<http://www.parliament.the-stationery-office.co.uk/pa/19.15> تاريخ التصفح : 2015/04/03 سا : 19.15 .

مع المراقبة عبر الشبكات والملقحات أو الخوادم (Modems) ، وقد يكون الدليل الرقمي مفهوما للبشر كما لو كان وثيقة Document معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات Word Processing بأي نظام ، كما من الممكن أن تكون صورة ثابتة أو متحركة (أفلام رقمية) أو معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي Audio Visual أو Digital Versatile Data DVD أو تكون مخزنة في نظام البريد الإلكتروني ، وقد يكون ذلك أيضا مرتبطا بالتشفير الذي يستخدم بضراوة للعدوان على حقوق المؤلف في كل بقاع المعمورة .

وهذا التنوع يجب أن يؤخذ في الاعتبار دائما وذلك للارتباط الشديد بمفهوم التطور المستمر الذي عليه عالم تكنولوجيا المعلومات حيث يمكن ملاحظته أي التطور من خلال إطار البحث في تطورات التقنية لتكنولوجيا المعلومات مثلما هو الحال في تطور حجم القرص الصلب وتطور سرعات الإدخال والإخراج Input - Output والتي لاقت جدلا كبيرا حول معادلته.

#### 4 - الدليل الرقمي يصعب التخلص منه : إن موضوع التخلص من Discard الدليل الرقمي

باستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب أو الانترنت كخاصية Delete و Remove و Erase .. الخ ، لا تعد من العوائق التي تحيل دون استرجاع الملفات المذكورة إذ تتوفر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إلغائها أو أزلتها من الحاسوب.<sup>1</sup>

1 - عمر محمد بن يونس ، المرجع السابق ، ص 9 .

### ثالثاً : نموذج عن الدليل الرقمي

يعتبر بروتوكول IP/TCP دليلاً رقمياً و هو من أشهر البروتوكولات المستخدمة في شبكة

الإنترنت و الاتصالات ، فهو جزء أساسي من الإنترنت و يتكون هذا البروتوكول مما يلي :

– بروتوكول User Datagramme Protocol (UDP)

– بروتوكول Transport Control Protocol (TCP)

– بروتوكول Internet Protocol (IP)

و تعمل هذه البروتوكولات الثلاثة معا لنقل المعلومات الخاصة بالمستخدم طبقاً لنظام تبادل

المعلومات المعروف باسم : TCP/IP With OSI<sup>1</sup>.

### رابعاً : حجية الدليل الرقمي

" إذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط العامة لما يمكن أن يمثل أساساً لانبعاث الثقة فيه

فإنه قد يبدو من غير المقبول أن يعيد القاضي تقييم هذا الدليل وطرحه من جديد على بساط

البحث ، فالدليل الرقمي بوصفه دليلاً علمياً فإن دلالاته قاطعة بشأن الواقعة المستشهد به عنها

فإذا سلمنا سابقاً بإمكانية التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ

في إجراءات الحصول عليه ، فتلك مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنها برأي حاسم

وإن لم يقطع به أهل الاختصاص ، ولذلك فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط المذكورة سابقاً

بخصوص سلامته من العبث والخطأ ، فإن هذا الدليل لا يمكن رده استناداً لسلطة القاضي

التقديرية وفقاً للمادة (212) ، إذ سلطة القاضي في رد الدليل استناداً لفكرة الشك يلزم لإعمالها

1 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص 97.

أن يكون هناك ما يرقى لمستوى التشكيك في الدليل ، وهو ما لا يستطيع القاضي الجزم به متى توافرت في هذا الدليل شروط السلامة ، بحيث يقتصر دور القاضي على بحث صلة الدليل بالجريمة .

ولا شك أن الخبرة تحتل في هذه الحالة دوراً مهماً في التثبت من صلاحية هذا الدليل كأساس لتكوين عقيدة القاضي ، فبحث مصداقية هذا الدليل هي من صميم فن الخبير لا القاضي ويجب التنويه إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه القيمة التي ندعيها للدليل الرقمي بمثابة خروج مستحدث عن القواعد العامة للإثبات الجاني في القانون حيث إن هناك من الأدلة ما لا يستطيع القاضي الجنائي تقديرها وفقاً لسلطته كمحاضر المخالفات مثلاً .<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث : إشكالات الإثبات في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تواجه عدة إشكالات أو صعوبات لإثباتها و تتمثل هذه الصعوبات فيما يلي :

##### أولاً : غياب الدليل المرئي

إن إثبات الأمور المعنوية يكون في منتهى الصعوبة كونها لا تترك وراءها أي آثار قد تدل عليها أو تكشف عنها ، على أساس أن أغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر الوسائط الإلكترونية و التي تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة .

---

1 - طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 2012/02/26 ، على الموقع : [ <http://www.startimes.com/f.aspx?t=30245909> ] تاريخ التصفح : 2015/04/03 سا: 15.30.



بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الوسائط ، فالجرائم المعلوماتية تعتمد في موضوعها على التشفير و الرموز السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني و التي لا تخلف وراءها آثارا مرئية قد يكشف عنها أو يستدل من خلالها على الجناة .<sup>1</sup>

### ثانيا : سهولة إخفاء الدليل

إن مجرمي المعلوماتية يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به والذي يتميز بالطبيعة الفنية ، ولذلك فإنهم يتمكنون من إخفاء الأفعال غير المشروعة التي يقومون بها أثناء تشغيلهم لهذه الوسائل الإلكترونية ويستخدمون في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها ، فالجاني يمكنه محو الأدلة التي تكون قائمة ضده أو يدمرها في زمن قصير جدا ، بحيث لا تتمكن السلطات من كشف جرائمه إذا ما علمت بها ، وفي الحالة التي قد تعلم بها فإنه يستطيع محو الدليل بسرعة فلا تستطيع هذه السلطات إقامة الدليل ضده .

### ثالثا : إعاقة الوصول إلى الدليل

يقوم الجناة بإعاقة السلطات و منعها من الوصول إلى الدليل و ذلك باستخدام التشفير وكلمات السر التي تمكنهم من إخفاء الأدلة التي قد تكون قائمة ضدهم ، وقد يدسون تعليمات خفية بين الأدلة لتصبح كالرمز فلا يمكن لغيرهم أن يفهم مقصودها ، وقد يقوم هؤلاء أيضا بتشفير التعليمات باستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات المتطورة مما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة.

---

1 - علي محمود علي حموده ، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ، مقال منشور

على الانترنت بتاريخ 05-03-2008 [ <http://www.f-law.net/law/threads/11333> ] ، تاريخ التصفح :

16.19 : 2015/04/15 سا

#### رابعاً : صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية

إن الدليل الناتج عن الجرائم التي تقع على النظام المعلوماتي قد يتحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في نبضات وذبذبات إلكترونية وعمليات أخرى غير مرئية لذلك فإن الوصول إليه وفهم مضمونه قد يكون في غاية الصعوبة.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث نلاحظ أن الجزائر رغم تأخرها في المجال المعلوماتي إلا أنها بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية في مجال الجريمة المعلوماتية قد عرفت تطوراً ملحوظاً ، و ما يترجم ذلك مجموعة الإجراءات المستحدثة التي سنّها المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات و استحداث قانون خاص للمكافحة هذه الجريمة على غرار القانون رقم : 09 - 04 ، غير أن هذه الجهود أضحت غير كافية في ظل تزايد استعمال التقنية المعلوماتية في جميع مجالات الحياة اليومية للمواطن الجزائري ، و لا أدل على ذلك من انتشار الاعتداءات و بشكل كبير جداً على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) و شبكات التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها ، و هو ما تأكده تصريحات بعض المسؤولين الأمنيين.

---

1 - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 42 .

## المبحث الثاني

### الجزاءات المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بعد ما تعرفنا على الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و طرق التحري عنها و إثباتها ، سيعالج هذا المبحث العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري على كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب مثل هذه الجريمة ، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أو شخصا طبيعيا أو معنويا ، من خلال المطالب الثلاث التالية:

### المطلب الأول

#### الشروع والمساهمة في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

قد يرتكب الشخص جريمة و يتمها ، و قد يتوقف عند المحاولة دون أن يتمها و تتحقق نتيجتها بغير إرادته و هو ما يعرف بالشروع في الجريمة ، كما يمكنه أن يرتكب جريمة بمفرده دون مساعدة شخص آخر ، و قد يرتكبها بمساعدة شخص أو أشخاص آخرين ، و هو ما يعرف بالاشتراك في الجريمة أو المساهمة الجنائية ، لذلك يتناول هذا المطلب المحاولة أو الشروع في الفرع الأول و المساهمة الجنائية أو ما يعرف بالاشتراك في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول : الشروع في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

من خلال هذا الفرع يتم تعريف الشروع و بيان أحكامه في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي :

#### أولا : تعريف الشروع

عرف المشرع الجزائري الشروع في المادة 30 من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة كما يلي :

" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها . " <sup>1</sup>

1 - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 252.

و تنص المادة 31 على : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً . "

و قد عرّف المشرع المصري الشروع من خلال نص المادة 45 من قانون العقوبات كما يلي:  
" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها و لا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".<sup>1</sup>

و هكذا فإن الشروع في الجريمة لا يتحقق إلا إذا قام الجاني بارتكاب الأفعال التي ترمي مباشرة إلى اقترافها ، و هو ما اصطلح الفقه على تسميته البدء في تنفيذ الفعل الجرمي و عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجاني أو الفاعل ، ذلك أن المفهوم في تلك الجرائم جميعا أنها لم تتم ، أي أنها برغم استيفائها سائر الأركان و العناصر اللازمة لتمام الجريمة إلا أن النتيجة لم تقع .<sup>2</sup>

و من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري سألقة الذكر ندرك أن للشروع أركان لا يقوم إلا بقيامها و هي:

### 1 - البدء في التنفيذ

البدء في التنفيذ هو ركن من أركان الشروع و يتنازعه مذهبين ، المذهب الموضوعي و المذهب الشخصي.

1 - قانون العقوبات المصري ، <http://www.mohamoon-montada.com> تاريخ التصفح : 2015/04/07 سا : 17.42.

2 - عبد الحميد الشواربي ، الشروع في الجريمة في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 ، ص 5.

## أ - المذهب الموضوعي

يعتمد هذا المذهب في بيان مفهوم البدء في التنفيذ على السلوك الذي يأتيه الفاعل و يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة دون الاعتداد بشخصيته ، فالشروع يتطلب بدءا في تنفيذ الفعل المادي الذي يعتبر جزءا من الجريمة دون ما عداه من الأفعال التحضيرية الأخرى.<sup>1</sup>

ويتميز هذا المذهب في تحديده للأفعال التي تعتبر بدءا في التنفيذ ، بالبساطة و الوضوح حيث يكفي الرجوع للنص الجنائي لكل جريمة للوقوف على وجود البدء في التنفيذ أو لا ، فلا يكون كذلك إلا إذا بدأ المعني بإتيان السلوك المكون للركن المادي.

إلا أنه يعاب عليه عدم اسباغه الحماية الكافية لحق المجتمع في الأمن ، لأن أفكاره تضيق من نطاق الشروع إلى حد إفلات الكثير من الجناة لمجرد أنهم لم يأتوا عملا يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة بل مجرد أعمال تحضيرية رغم ما يمكن أن تحتويه هذه الأعمال التحضيرية من خطورة إجرامية.<sup>2</sup>

## ب - المذهب الشخصي

جاء هذا المبدأ لتفادي سلبات المذهب الموضوعي حيث يركز على شخصية الجاني و إرادته الاجرامية دون الفعل الذي يأتيه ، حيث يقول في هذا الصدد الفقيه " روسي " يكون الفعل بدءا في تنفيذ الجريمة كلما كان احتمال العدول عنه بعيدا ، و يكون فعلا تحضيريا كلما كان هذا الاحتمال قريبا .

1 - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 171 .

2 - المرجع نفسه ، ص 267 .

وإذا بحثنا عن موقف المشرع الجزائري من كلا المذهبين نجده قد أخذ بالمذهب الشخصي و هو ما يعبر عنه نص المادة 30 من قانون العقوبات سالف الذكر.<sup>1</sup>

## 2 - وقف التنفيذ

و هو الركن الثاني الذي اشترط لقيام الشروع ، غير أنه لا بد أن يكون وقف التنفيذ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أي بمعنى آخر لسبب إجباري ، أما إذا كان عدم تمام النتيجة راجع إلى إرادة الفاعل فإن الشروع ينعدم.<sup>2</sup>

## 3 - القصد الجنائي

"لا يعد البدء في التنفيذ شروعا إلا إذا كان القصد منه ارتكاب جناية أو جنحة ، فالشروع جريمة عمدية دائما ولا يتصور في الجرائم غير العمدية ."<sup>3</sup>

ثانيا : أحكام الشروع في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ، و هو ما كان عليه الأمر بالنسبة للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري ، ندرك أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع أو المحاولة ، حيث نصت المادة 394 مكرر 7 على ما يلي : " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها . "

و هو الأمر الذي تبنته معظم التشريعات على غرار قانون العقوبات الفرنسي في المادة 7/323 و المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.<sup>4</sup>

1 - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 173.

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 132.

3 - المرجع نفسه ، ص 141.

4 - آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 132.

غير أنها اختلفت في تقدير درجة العقاب على الشروع ، فمنها ما يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة مثل القانون الجزائري و يظهر ذلك جليا في نصي المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات.

و منها من يعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة ، مثل القانون المصري بناء على نصي المادتين 46 و 47 من قانون العقوبات المصري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : المساهمة الجنائية في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يعالج هذا الفرع موضوع المساهمة الجنائية من خلال تعريفها و تناول أهم النظريات التي قيلت فيها و موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات ، و من ثم بيان أحكامها في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

#### أولا : تعريف المساهمة الجنائية(الاشتراك)

" الاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجنائية ، و قد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة على النحو التالي : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك . "

و الجدير بالذكر أن الصياغة العربية لنص هذه المادة استعمل فيها مصطلح الاشتراك أما الترجمة الصحيحة فهي المساهمة كما ورد في نصها بالفرنسية الذي جاء كما يلي :

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة ، و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك . "<sup>2</sup>

1 - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 281.

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 212.

## ثانيا : أهم النظريات التي تناولت المساهمة الجنائية

تعتبر نظرية الاستعارة بنوعيتها المطلقة و البسيطة و نظرية التبعية و الاستقلالية من أهم النظريات التي قيلت في المساهمة الجنائية ننتاولها كما يلي :

### 1 - نظرية الاستعارة

تقوم فكرة هذه النظرية على أن الجاني يستمد وصف جرمه من فعل غيره ، أي أن الشريك يستمد وصف فعله من الفاعل الأصلي للجريمة ، أي أن المساهمة الجنائية لا تقوم إلا إذا كان الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي معاقب عليه ، و عليه فإن كل ما يتوافر لدى الفاعل الأصلي من ظروف تشديد أو تخفيف أو إعفاء يتأثر بها من ساهم معه في ارتكاب الجريمة ، كما أن المحرض لا يسأل إذا عدل الفاعل الأصلي عن جريمته ، أو كان المحرض غير مسؤول جزائيا كالمجنون و صغير السن.

إن إعمال هذه النظرية يؤدي إلى نتائج غير منطقية و تتناقض مع ما تنص عليه التشريعات الجنائية ، فالذي يساهم بالمساعدة في قتل يشدد عليه العقاب لتشيده على الفاعل و هو الابن ، في حين أنه عندما يكون الغير هو الفاعل و الابن مساعدا أو مساهما يتابع عن جريمة قتل عادية و هي نتيجة غير منطقية ، و عدم متابعة المحرض إذا عدل الجاني عن جريمته أو كان الفاعل الاصلي غير مسؤول جزائيا يتناقض ونص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائي التي تنص على : " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ."<sup>1</sup>

و نص المادة 45 من القانون نفسه التي تنص على : " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ."

1 - عبد الله أوهيبية ، المرجع السابق ، ص 285 .



رغم أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لا يعتبر المحرض شريكا و إنما فاعلا أصليا و هو ما يعرف بالفاعل المعنوي.<sup>1</sup>

## 2 - نظرية التبعية

تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها ، تبعية المساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة للمساهم فيها مساهمة مباشرة ، فيكون الأول تابعا والثاني متبوعا ، وتجزم هذه النظرية فعل الاشتراك لذاته ، بشرط أن تقع الجريمة التي تمت المساهمة فيها ، لأنه لا يمكن تصور مساهمة في الجريمة لم تقع أصلا ، أو أوقف الفاعل فعله عند حد العمل التحضيري. ومن هنا فإن الفعل الأصلي للجريمة يجب أن يكون من الأفعال الخاضعة لقانون العقوبات حتى تتم متابعة الشريك على اشتراكه في الجريمة.

وحسب هذه النظرية فإن الفعل المجرم هو الواقعة المادية للمجرم (الركن المادي) بغض النظر عن الركن المعنوي ، فيعاقب الشريك متى تم الفعل غير المشروع ولو توافرت للفاعل ظروفًا شخصية تنفي مسؤوليته.<sup>2</sup>

## 3 - نظرية الاستقلالية

تتطلب نظرية الاستقلالية من رفضها للنتائج التي أدت إليها نظرية الاستعارة بفرعيها المطلقة والنسبية ، لأنها نتائج غير عادلة وغير منطقية كما سبق بيانه ، حيث يرى أنصار هذه النظرية و على رأسهم الفقيه النرويجي " بيرنار جيتز Bernhard Getz أن الشريك مستقل في التجريم و في العقاب عن الفاعل الأصلي.<sup>3</sup>

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 210 .

2 - رضى فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة ، ط 2 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1976 ، ص 284 .

3 - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 213 .

و لقد اعتمدت هذه نظرية في أساسها على استقلال كل من يساهم في الفعل الإجرامي عن بقية المساهمين بظروفه الشخصية ، فالمساهمة بالنسبة لهذه النظرية تعتبر جريمة متميزة عن طريق تجريم الاشتراك كجريمة قائمة بذاتها واستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي.

إن نظرية الاستقلالية أغفلت بإفراط للروابط بين المساهمين في جريمة واحدة وهي رابطة ذهنية أو معنوية تربطهم حول مشروع إجرامي واحد ، فهي نظرية لا تتفق في مضمونها مع خاصية المساهمة الجنائية (الوحدة المادية والوحدة المعنوية) ، فلا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة.<sup>1</sup>

### ثالثا : موقف المشرع الجزائري من نظريات المساهمة

موقف المشرع الجزائري جاء وسطا بين نظرية التبعية و نظرية الاستقلالية ، إلا أنه تأثر بنظرية التبعية في المساهمة الجنائية في المظاهر التالية:

1 - ينص على معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة للجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة حسب ما نصت عليه المادة 1/44 من قانون العقوبات :  
"... يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بعقوبة مقررة للجنائية أو الجنحة ...".

2 - و ينص على تأثر المساهم في الجريمة بالظروف المادية أو الموضوعية للصيقة بالجريمة المشددة منها و المخففة ، متى كان المساهم يعلم بها فتتص المادة 3/44 من قانون العقوبات : "... والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي

1 - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 287 .

توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ...".<sup>1</sup>

ويبدو تأثر المشرع الجزائري بالنظرية الاستقلالية في الأمور التالية:

- ينص قانون العقوبات على معاقبة المحرض على جريمة بالعقوبة المقررة للجريمة المحرض عليها ، بغض النظر عن موقف المحرض عليها ، حتى في حالة امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته المستقلة ، فتتص المادة 46 من قانون العقوبات : "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

- ينص قانون العقوبات على مسؤولية الفاعل المعنوي طبقا المادة 45 : "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبات بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

3 - وقد نص كذلك على استقلال كل من ساهم في الجريمة بظروفه الشخصية فتتص المادة 2/44 : "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف للعقوبة أو إعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".<sup>2</sup>

4 - كما نص المشرع الجزائري على استقلالية تجريم مساهمة الأم فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة ، بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، على عكس من ساهم معها فاعلا أو شريكا في إتيان نفس الفعل ، فلا تطبق عليه نفس العقوبات المقررة للأم ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/261 من قانون العقوبات والتي جاء فيها :

1 - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 287 .

2 - المرجع نفسه ، ص 288 .

"...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو شاركوا معها في ارتكاب الجريمة."

ومما سبق ذكره فإن العقوبة المطبقة على الأم لا تطبق على من ساهم معها فاعلا أو شريكا بل هي عقوبة الإعدام وهو الحكم المقرر في المادة 1/261 إذ جاء فيها : "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل ...".<sup>1</sup> Assassinat.

#### رابعا : أحكام المساهمة الجنائية في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات على المساهمة المادية الجماعية أو مجرد الاتفاق الجنائي على ارتكاب الأعمال التحضيرية للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و يعد ذلك خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بعدم العقاب إلا على الجرائم التامة أو تلك التي تقف عند حد الشروع المعاقب عليه ، و هذا يتطلب على الأقل البدء في التنفيذ الذي يرمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، أما الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ ، فلا يعاقب عليها كقاعدة عامة ، لكن الخروج عن هذه القاعدة يجد مبرره في رغبة المشرع تقرير الحماية الوقائية المتقدمة لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد المخاطر التي يتعرض لها من قبل جناة المعلوماتية ،<sup>2</sup> و هو ما نصت عليه المادة 349 مكرر 5 سائلة الذكر بقولها : " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها . "

1 - عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 289 .

2 - جبار عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 124 .

## المطلب الثاني

### عقوبة الشخص الطبيعي في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تطبق على الشخص الطبيعي ، تتدرج حسب تقديره وفق خطورة كل فعل من الأفعال التي يأتيها الجاني ، منها ما هو أصلي و منها ما هو تكميلي ، لذلك سيعالج هذا المطلب العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في الفرع الأول و العقوبات التكميلية المقررة عليه في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

كما سبق ذكره فإن العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي تتدرج حسب الجرم المرتكب أي بناء على مدى خطورته ، بحيث تختلف العقوبة المقررة في صورته البسيطة عنه في صورته المشددة ، و التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر <sup>13</sup> ، لذلك سوف تتم دراسة هذه العقوبات وفق الترتيب الذي جاءت عليه في قانون العقوبات.

#### أولا : العقوبة المقررة في المادة 394 مكرر

نصت المادة 394 مكرر على ما يلي : " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج "

1- آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 126 .

من خلال نص المادة سالفه الذكر نلاحظ أن العقوبة التي تضمنتها ، تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب بحيث إذا كان الفعل المرتكب هو الدخول أو البقاء في صورته البسيطة فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاث أشهر (3) إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

و الجدير بالذكر أن العقوبة المنصوص عليها هي الحبس و الغرامة معا كون المشرع استعمل عبارة " و " التي تدل على الإضافة لا التخيير ، أي تطبيق عقوبة الحبس و الغرامة معا.<sup>1</sup> أما إذا كان الأمر يتعلق بالفعل في صورته المشددة فإن العقوبة تضاعف في حالتين :

#### 1 - الحالة الأولى

وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفه الذكر فإن العقوبة تضاعف بحيث تصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) و الغرامة من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج .

#### 2 - الحالة الثانية

حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة نفسها تصبح العقوبة ، الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج.<sup>2</sup> الملاحظ على الحالة الثانية أن العقوبة تضاعفت في الحد الأدنى و الأقصى للحبس و في الغرامة بقيت على حالها في الحد الأدنى ، و في الحد الأقصى صارت قيمتها 150.000 د.ج

1 - جبار عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 120 .

2 - محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 173 .

عوض جعلها 400.000 د.ج و هو ضعف 200.000 د.ج ، الذي يمثل الحد الأقصى لغرامة الجريمة في صورتها البسيطة ، أي أن تعبير المشرع جاء غير معبر عن فحوى المادة.

#### ثانيا : العقوبة المقررة في المادة 394 مكرر 1

" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ."

نص المشرع الجزائي في هذه المادة على عقوبة الحبس لمدة بين ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و الغرامة المالية من 500.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج لكل من يقدم على إدخال معطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو يزيل أو يعدل بطريق الغش معطيات يتضمنها هذا النظام .<sup>1</sup>

#### ثالثا : العقوبات المقررة في المادة 394 مكرر 2

نصت هذه المادة على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 5.000.000 د.ج ، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 - حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . "

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 63.

لقد نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من قام عمداً و عن طريق الغش بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفاً بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات و بالغرامة من 1.000.00 د.ج إلى 5.000.000 د.ج<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 394 مكرر 6 قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في :

#### أولاً : المصادرة

و تتمثل في مصادرة الأجهزة و الوسائل المستعملة في الجريمة إلا في حالة ما إذا كان صاحبها حسن النية.

#### ثانياً : إغلاق المواقع

يتعلق الأمر بالمواقع الإلكترونية التي تكون محلاً لارتكاب الجريمة المعلوماتية .

#### ثالثاً : إغلاق المحل أو مكان الاستغلال

يتم إغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا كان مالكه على علم بارتكاب هذه الجريمة.<sup>2</sup> حيث تنص المادة 394 مكرر 6 على : " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها . "

1 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 74 .

2 - آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 128 .



### المطلب الثالث

## المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد اختلف الفقهاء حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد و معارض ، إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى تأييد الرأي القائل بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

### الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مبدأ مساءلة الشخص المعنوي وارد في المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ، بحيث يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو مت دخلا ، كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها ، كل ذلك شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه ، مع العلم أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تنفي مسؤولية الأشخاص الطبيعية بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة .

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات قد أدرج مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من القانون رقم 04 - 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات<sup>1</sup> ، و التي تنص على :

" العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

1 - الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في

القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

---

1 - جبار عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 124 .

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه . "

كما حدد العقوبات التي تطبق عليه في مواد المخالفات كما هو مذكور في نص المادة 18 مكرر 1 و هي الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة مع إمكانية الحكم عليه بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.<sup>1</sup>

كما أن القانون فصل و وضع العقوبات التي تلحق الشخص المعنوي بدقة في حالة قيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير في المادة 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3.<sup>2</sup>

حيث جاء في المادة 18 مكرر 2 ما يلي : " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح ، وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

1 - آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 129.

2 - زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 103.

- 2.000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 د.ج بالنسبة للجنة ."

أما المادة 18 مكرر 3 فتتص على : " عندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه ، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ."<sup>1</sup>

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للشخص المعنوي في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة

#### الآلية للمعطيات

أما فيما يخص الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد نص المشرع الجزائي على عقوبة الشخص المعنوي بموجب نص المادة 394 مكرر 4 و العقوبة المنصوص عليها فيها الغرامة المقدرة بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، حيث نصت هذه المادة على :

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل

خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ."<sup>2</sup>

---

1 - قانون رقم : 04 - 15 مؤرخ في : 27 رمضان عام 1425 الموافق ل : 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل و يتم الأمر رقم : 66 - 156 مؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق ل : 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ( ج . ر ) العدد 71 بتاريخ : 10 نوفمبر 2004 .

2 - آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 130 .

من خلال ما سبق ذكره ندرك أن المشرع الجزائري قد رصد آليات إجرائية و موضوعية لمواجهة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال تعديل سواء قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات أو حتى القوانين الخاصة ، تجسد ذلك من خلال الإجراءات المستحدثة التي أنشأها من أجل مواجهة الجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات هذه الإجراءات التي نص عليها القانون رقم : 06 - 22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم : 09 - 04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها و المتمثلة في اعتراض المراسلات و عملية التسرب و المراقبة الإلكترونية ووضعت لها شروطا تحت طائلة البطلان حتى يحمي الحريات العامة الحقوق الإنسان من التعسف.

و لم يكتفي بذلك بل عمد إلى توسيع اختصاص الجهات المنوط بها المتابعة الجزائية إذا تعلق الأمر بالجريمة الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، سواء فيما يخص البحث و التحري و توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ، أو جهة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة أو التحقيق أو المحاكمة.

و احتراما لمبدأ المشروعية فقد أقر مجموعة من الجزاءات تطبق على كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب بمفرده أو بمساهمة جنائية ، تشدد و تخفف حسب نوع الفعل الذي يأتيه وفق ما جاء في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم : 06 - 22 سالف الذكر.